وشرط للسبق شروط منها علم مبدا يبتدا منه الراكبان او الراميان
وعلم غاية ينتهي اليه الراكبان وكذا الراميان ان ذكرت الغاية وعلم عوض
عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف
لم يصح العقد فان اخذ به رهن او ضمين جاز كسائر اعواض
العقود اللازمة ومنها كونه من اثنين فاكثر فلو قال الى عشرة
عني وعشرة عنك فان كان صوابك في غرضك اكثر فلك علي كذا
لم يجز لانه يناضل نفسه بنفسه وقولي فلو قال الى عشرة الخ اولى مما
عبر به لانه وجه ضعيف ويجوز جعل بعض المال المأخوذ على السبق
لثاني السبق ولغيره بشرط نقص المقدم ولو عن اول فقط
وعدم زيادة غيره على من قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول
عشرة وللثاني تسعة وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط
غير الاخير عن الذي قبله خلافا لما ذكره الاصل من اشتراط ذلك ضعيف
ومن الشروط تساوي المتسابقين في المبدا والغاية وامكان سبق
كل من الراكبين والراميين وامكان قطع المسافة بلا ندور وتعين
الفرسين ولو بالوصف وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض
ولم يغلب عرف وبيان البادي بالرمي فقولي شروط منها اولى من قوله
خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على ذنب هي ثلاثة قتل
وقطع وضرب ونوع صلب او نفي فالقتل يكون في اربعة مواضع
في الردة لما مر في باب احكام المرتد وفي زنا المحصن لامره صلى الله عليه
وسلم بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره وفي ترك الصلاة كسلا كما
مر في الباب السابق وفي قطع الطريق مع قتل من القاطع لمعصوم
يكافيه لما سياتي في بابه وشرط احصان المأخوذ مما تقدم يحصل بحرية
وبلوغ

وبلوغ وعقل ووطء في نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات بقبل او فيه
حال الوطء في النكاح الصحيح والزنا وان تخلل الحالتين جنون
واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتي والقطع يكون في سببين
في السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال بلا شبهة من حرز وكان
المال نصاب سرقة لما ياتي في بابيهما والضرب يكون في ثلاثة في الخمر
لمايع اسكر كثيره وهو اربعون جلدة بسوط ونحوه ولانه صلى
الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين رواه مسلم وفي القذف
للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ووطء دبر حليلة
وهو ثمانون جلدة للاية والذين يرمون المحصنات وفي زنا البكر وهو
مائة للاية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين هذا كله في الحر
ومن به رق ولو مبعضا على النصف من غيره كنظائره ومن مات بذلك
فهدر لان الحق قتله واخر حامل ولو من زنا حتى تضع وترضع
ويوجد له كافل بعد فطمه سوا او وجد ما يستغني به عنها من امراة
اخرى او بهيمة يحل لبنها ام لا او سكران حتى يفيق كما مر في باب احكام
والاذ واعما حتى يفيق ليرتدع ولا في مرض ان يرجى برؤه والجلد
بعثكال اي عرجون عليه مائة غصن مرة فان كان عليه خمسون
غصنا فمرتين بحيث تمسه الاغصان او ينكبس بعضها ببعض ليناله
بعض الالم فان انتفى المس والانكباس او شك في ذلك لم يسقط الحد
ويحد في حر وبرد شديدين لوجوبه بل يؤخر لتكون النفس مستوفاة
له لا يجب تاخير الجلد الى زوال ذلك وهذا هو المذهب في الروضة
تبعا للذي في المنهاج مقتضي عدم الضمان بتركه استحبابا له وعبر
قال الاصل يستحب تاخير الجلد الى زوال ذلك على اضطراب فيه
والنفي وهو التغريب يكون في نحو المخنث بفتح النون اشهر من كسرها اي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)